

او حضر القاضى الى بلد الحاكم وشاكره بذلك او ناداه وكل منهما
 في طرفي حكمه **مضاه** اي نقده اذا كان **في عمله** لانه الموضع الشهادة
 واكتتاب **وهو حقا فضا** بغيره جلافا ما لو شاك منه في غير عمله وما
 لو شاك فيه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك ولما كان حمله في الثانية
 حيث تبسرت شهادة الحجة **والانها** ولو لا كتاب فهو مع من قوله
 واكتتاب **بحكم عيبين مطلقا** عن المقتيد بغير مسافة العدوي
والانها بسماع حجة يقبل منها **موت مسافة عدوي** لا فيما دونه
 وفارقا لانها بالحكم بان الحكم قد تنويعه الا الاستيفاء بخلاف
 سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع الغريب والبعيد في المسافة بل بين
 القاضيين لا بين القاضى المنيب والغريم **وهب** اي مسافة
 العدوي وما يرجع منها **مبكر** اي حمله يومه المعتدل وهو مراد الامل
 بقوله اي حمله ابلا وسبغت بذلك كان القاضى يهدى اي يهين من
 طلب خصما منها علي احضاره ويؤخذ من تعليلهم المسافة انه لو
 عمل احضار الحجة مع الغريب بخومر في قبل لانها كما ذكره في المطلب
فصل في الدعوي عينا غايبة لو ادعي عينا غايبة **عن**
البلد جازمتا **استبنا** بها بغيرها **كجوان وغيار** عرفنا بان عرف
 الاول لا بشهرة ما لثا في بها او وجد وده وسكنته **سمع** القاضى
حجته وحكم بها **وكتب** بذلك **القاضي** بلد العين ليبلغها
للمدعي كما في نظيره من الدعوي عين غايبة **ويمنه** المدعي
في دعوي عتار بغيره انه بقولي لم يشتر حد وده ليقدر ولا يجب
 ذكر القيمة كالمسؤول المعتبر بده **والاوهن** استيفاءهما كغير المعروف

تفرق
 ١٥٩
 يو

من العيب والدواب وغيرها **بالخ** المدعي **في وصف** مثلي ما استكنه
وذكر **بجدة** متقوم وجونا فيهما وندب ان يدكر بجدة مثلي وان يبا الخ
 في وصف متقوم وهذا ما في الروضة واصلا هذا وعليه جعل كلام
 الاصل هنا وما ذكره كالروضة واصلا في الدعوي وما وجوب وصف
 العين بصفة السلم دون قيمتها مثبتة كانت او مقومة هو في عين
 حاضرة بالمدعي بكت احضارها بحسن الحكم وبذلك اندفع قول بعض
 ان كلامها هنا في ما بين الدعوي وسمع الحجة في العين اعمادا
 علي صفاتها **حفظ** اي دون الحكم بها كخطر الاستنباه **وكتبا** اي قاضي
بلد العين بما قامت به الحجة **فيصغرها** **للكاتب** مع المدعي
بكتيل **بيد** اي المدعي احنيا طال المدعي عليه حتى اذا تمقيتها
 الحجة طوبى بدها **خذ** **العلم** **تكن** **امن** يحرم خلوته بها **والان** كانت
 كذلك **مع** **امين** في الرقعة لشقور الحجة بعينها **نفس** ان اظهر الحضم
 عينا اخرى مشاركة في الاسم والصفة فكم امر في المحكوم عليه وذكر
 حكم الامنة من ن ياديني وبين ان يحتم علي العين عند تسليمها يحتم
 لازم لبلاتيدل بما يقع بين اللبس علي الشهود فان كان رقيقا جعل
 في عمقه فلاة وحقم عليها **فان** **فان** **كتمه** **بصمها** **كتب** **الي** قامت اي الحجة
 قاضى بلد هابرة **القبيل** بعد تنبيه الحكم وتبليغها لعين المدعي
او ادعي عينا غايبة عن الخامس **فقط** اي لاعت البلد كلف احضار
ما يسير هو وفي من قوله بكت احضاره **لتقوم** الحجة بعينه
 لتيسر ذلك فلا يشترط بصفة لعدم الحاجة بخلافه في القاضية
 عن البلد نفسا ان كانت العين مشهورة للناس او عرفها القاضى

قامت اي الحجة